واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم جا بعد ايام ورده على البايع ولم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك
اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل
رد المشتري واقالته ولا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دليل على العزم ولا يبطل به صريح الرد رجل اشترى تمرا
رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا
يجب على المشتري شي من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شي من اجزا المبيع رجل
اشترى لحما او سمكا او شيا يتسارع اليه الفساد فذهب الى بيته ليجي بثمنه وطال مكثه
وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري
من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك
ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة
وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل
اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد
البيع وادعى البايع انه اقاله كان القول قول المشتري في انكار الاقالة ويمينه ولو
كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ينفسخ في حق العاقدين عند ابي حنيفة تقايلا
بالاكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل
ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض وتصير الاقالة
بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا
وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها
فسخا ان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشرا ذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام الموفق لخواهرزاده انه لا يملك الاقالة واما الوكيل

بالاجارة

بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفا المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك
منهما سوا كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك
ان كان الاجر شيا بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراه فيكون ضامنا
الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيا بعينه لا يصح ابرا
الوكيل وهبته بعد استيفا المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ونقد الثمن ولم
يقبض العبد وقال للبايع بعد ما قبضه وهبت لك العبد والثمن كان هذا نقضا للبيع
ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع
نصف العبد من رجل ثم اقال البايع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على البايع
العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال العقد في
الامة

مسايل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها
من غيره فتداولتها الايدي ثم ادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث
بقولها والثالث على الثاني وابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم
بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها
على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها
الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها لم تقر بالرق
كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو اثبتت الحرية
بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يحل له ان يردها على البايع بقولها ولكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح
ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى
عبدا شرا صحيحا ثم جا رجل وادعى انه كان اعتقه قبل سنة فان القاضي يسال المدعي
البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك ثبت العتق
باقراره ان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى

Copyright © King Saud University